تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٨٣	٢٥٥٨/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١١/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٩٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٤م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (النيابة العامة) تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال أوراق مالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٥٨/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات المالية الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها تسعون ألف (٩٠,٠٠٠) ريال، لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

٢ -غرامة مالية قدرها تسعون ألف (٩٠,٠٠٠) ريال، لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٧هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، ولأن ما ارتكبه المدعى عليه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بتعديل القرار المستأنف ضده والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٤هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

١ -القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال:

لما كانت النيابة العامة اقامت الدعوى ضد المدعى عليه وانتهت إلى اتهامه بممارسة عملين من أعمال الأوراق المالية وهما: ١ -تقديم توصيات (مضاربيه ولحظية) على أسهم شركات مدرجة بالسوق المالية السعودية عبر تطبيقات . ٢ -إدارة المحافظ الاستثمارية مقابل نسبة أرباح. وقدمت قرائن على ذلك حركة حسابات بنكية و رقم جوال (- - -) وتفصيلها كالتالي:

ما تضمنه كشفي الحسابين البنكيين العائدين له لدى بنك (أ) برقم (---) والبنك (ب) برقم (---) والتحويلات والإيداعات لمبالغ نقدية والبالغ إجماليها (٢٥٠,١٧٦) ريال، بواقع (٢٣٧) حوالة وإيداع من تاريخ ٢٠١٦/٠٣/١١م وما تضمنه الموقع الإلكتروني على الرابط (- - -).

ولم تقدم ما يثبت أن رقم الجوال خاص بالمدعى عليه كما لم تقم بالربط بين المدعى عليه والموقع الإلكتروني سالف الذكر.

ولما كان المدعى عليه لا يملك سوى رقم جوال واحد فقط برقم (- - -) ورقم (- - -) شريحة بيانات. أما الرقم الذي قدمته النيابة العامة فهو لا يخص المدعي عليه وهو رقم غير صحيح ولما كانت القاعدة العامة في الاثبات (أن البينة على من ادعى) ولما كانت النيابة العامة لم تقدم ما يثبت أن الرقم سالف الذكر مسجل باسم المدعى عليه وتعذر على المدعى عليه أن يأخذ خطاب من شركة الاتصالات بإثبات عكس ما تدعيه النيابة العامة وطلبت منه شركة الاتصالات أن تقوم اللجنة بمخاطبتها رسمياً للإفصاح عن رقم الجوال (- - -) وعن هوية صاحبه، ولما كان قرار اللجنة مخالفاً للقاعدة الأساسية في الاثبات والمستندة على قاعدة شرعية (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) فان قرارها يكون مخالفاً للشريعة الاسلامية والنظام وحريًا بالإلغاء.

٢ -إهدار حقوق الدفاع:

أهدرت اللجنة حقوق المدعى عليه في الدفاع حيث تقدم بالفعل بمذكرة رد عن طريق الموقع الإلكتروني ولم تشر إليها اللجنة من قريب أو بعيد كما انكرت دفاعه بأن الحساب البنكي باسمه ولكن التعاملات تتم عليه عن طريق أخيه وطلب شهادة أخيه على ذلك والتحقق من صحة التحويلات ووضعته أيضا موضع المذنب بالرغم من أن القاعدة في الاثبات أن البينة على من ادعى وكان من الواجب أن تطلب من النيابة العامة اثبات عدم مشروعية الحوالات وليس العكس فالقاعدة الشرعية الكبرى (أن الأصل في الانسان البراءة) فقد خالفت اللجنة بقرارها القواعد الشرعية والفقهية مما يجعل قرارها حرياً بالإلغاء.

٣ -القرار يناقض بعضه بعضا:

حيث قررت اللجنة في قرارها في الصفحة (١٠/٧) في السطر رقم (٢٤) (وحيث يلزم لقيام المسؤولية بالمخالفة لأحكام المادة (٣١) من نظام السوق المالية والمادة (٥) من لائحة أعمال الأوراق المالية... واستطردت في الصفحة (١٠/٨) وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه مع علمه بذلك...)، والمعنى الواضح لنص قرار اللجنة أن الجريمة لابد أن تكون عمدية (متوافراً بها العلم والإرادة) ثم نلاحظ في قرار اللجنة في الصفحة (١٠/١٠) السطر الأول (وأما ما دفع به المدعى عليه من أن نظام السوق المالية يشترط لقيام الجريمة أن تكون عمدية ويتوافر فيها ركنا العلم والإرادة وتحقق النتيجة الإجرامية استناداً إلى المادة (٤٩) من ذات النظام المشار إليه فيجاب عنه بان الاتهام محل الدعوى لا صلة له بالمادة (٤٩) من نظام السوق المالي)، إن هذا الكلام يناقض بعضه بعضاً بشكل واضح فقد برهنت اللجنة على أن الجريمة المشار إليها لابد أن تكون عمدية ثم انكرت على المدعى عليه دفاعه عن نفسه بأنه يشترط أن تكون الجريمة عمدية ثم أخذت ببعض نصوص النظام وتركت بعضه الآخر والنظام متكامل كما أن نص المادة (٤٩) من ذات النظام نص عام يطبق على جميع ما ورد بالنظام من جرائم وليس على جريمة دون اخرى ويقرر أنه (يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً أو يشارك في أي إجراء....).

٤ -أهدار أصل من الأصول الفقهية في الاثبات ومخالفة النظام الاساسي للمملكة:

إذا كانت النيابة العامة اتهمت المدعى عليه بممارسة عملين من أعمال الأوراق المالية وهما: تقديم توصيات (مضاربيه ولحظية) على أسهم شركات مدرجة بالسوق المالية السعودية عبر تطبيقات وإدارة المحافظ الاستثمارية مقابل نسبة أرباح. وقدمت على ذلك مجرد قرائن لا ترقى لدرجة البينات وهما كشفي الحساب سالفي الذكر والتحويلات البنكية المذكورة على تلك الحسابات ولم توضح أسباب تلك الحوالات البنكية ولم يتم ربطها بادعاءات النيابة بقيام المدعى عليه بالتوصيات المضاربيه أو إدارة

المحافظ الاستثمارية، واستندت اللجنة في حكمها إلى مجرد ادعاءات النيابة دون أن تلزمها بتقديم دليل استناداً إلى القاعدة الفقهية الكبرى (البينة على من ادعى) والقاعدة الفقهية (الأصل في الانسان براءة الذمة) وهي قواعد تتعلق بالنظام الأساسي للمملكة حيث أن الشريعة الاسلامية هي أساس كل النظم بالمملكة، كما أن النيابة العامة لم تستطع أن تقدم ما يثبت على وجه القطع واليقين أن المدعى عليه قام بأي مضاربات أو قدم استشارات في مجال السوق المالية كما أنه انكر تماما صلته بالموقع الإلكتروني سالف الذكر كما أن رقم الجوال المشار إليه (- - -)، كما أكد أن الحوالات البنكية كانت تحول لحساب أخيه وليست لحسابه إلا انها تحول إلى رقم حسابه لكون أخيه موقوفة خدماته ويعمل بالبقالة ويحتاج إلى تحويلات وإيداعات فكان يتم تقديم هذه الخدمة إلى أخيه عن طريق حسابه".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية قدرها تسعون ألف (٩٠,٠٠٠)؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية قدرها تسعون ألف (٩٠,٠٠٠) ريال؛ لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى أنه تبين لها أن جهة الادعاء تنسب إلى المدعى عليه ممارسة عملين من أعمال الأوراق

المالية (المشورة، والإدارة)، خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٦/٠٣/١١م حتى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧م، وذلك من خلال الإعلان عن تلك الخدمات عبر الموقع الإلكتروني المسمى بـ (--- (...)) على الرابط الإلكتروني (---)، للاشتراك في خدمة تقديم التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وإدارة المحافظ الاستثمارية عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي مقابل رسوم اشتراك مالية مختلفة القيمة بحسب مدة الاشتراك المطلوبة، تودَع أو تحوَّل إلى أحد حساباته المصرفية رقم (- - -) لدى مصرف (أ)، ورقم (- - -) لدى البنك (ب)، دون أن يكون المدعى عليه مرخصاً له من الهيئة أو مستثنىً من متطلبات الترخيص، بما يتوافق مع حكم المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية.

وحيث تبين أن المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عنها دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وفيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليه بممارسة نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية، وحيث إن لجنة الفصل انتهت إلى عدم ثبوت هذ الاتهام تجاه المدعى عليه، استناداً إلى أنه لم يثبت لها من واقع الأدلة والقرائن المقدمة في ملف الدعوى صحة ممارسة المدعى عليه لهذا النشاط، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من النظام والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية قدرها (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال عن مخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن لجنة الاستئناف إعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقرير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي

تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة في ضوء وقائع كل قضية وملابساتها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص، ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، ما ورد في الفقرة (أ) منها التي تنص على أن يطبق بحق المخالف: "١ -غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة."، وبالنظر إلى المخالفات المرتكبة ومدة استمرارها والوسائل المستخدمة لارتكابها، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، ونظراً إلى عدم ثبوت ارتكاب المدعى عليه لمخالفة ممارسة نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية دون الحصول على ترخيص وفقاً لما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى فرض غرامة مالية عليه قدرها (٣٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة.

وفيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، ومن ضمن تلك الطلبات طلب إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أما بالنسبة إلى ما دفع به المدعى عليه من أن النيابة العامة لم تقم بالربط بينه وبين الموقع الإلكتروني محل الإعلان، ولم تقدم ما يثبت أن رقم الهاتف المحمول سالف الذكر مسجل باسمه، كذلك ذكر المدعى عليه أن الحوالات البنكية كانت تحوَّل إلى حساب أخيه وليست إلى حسابه إلا انها تحوَّل إلى حسابه لكون أخيه موقوفة خدماته ويحتاج إلى تحويلات وإيداعات فكان يتم تقديم هذه الخدمة إلى أخيه عن طريق حسابه، فيدفعه أن الثابت وجود إيداعات وحوالات مالية خلال فترة المخالفة استقبلها حساب المدعى عليه بصورة متكررة ومتوافقة مع القيم ذاتها المعلن عنها في الموقع الإلكتروني المسمى بـ(-- (...)) على الرابط الإلكتروني (---)، علاوة على أنه بعد الاطلاع على محضر الاستجواب وعلى ما جاء في مذكرة المدعى عليه المؤرخة في ١٤٤٠/٠٤/٠١هـ ، تبين أن المدعى عليه تلقى هذه المبالغ في حسابيه البنكيين مقابل تقديم المشورة في السوق المالية، وأنه كان المستخدم للموقع الإلكتروني المشار إليه ولرقم الهاتف المحمول المذكور لهذا الغرض، ولا سيما مع تكرار عمليات الحوالات والإيداعات وتطابق

قيمة كل منها مع قيمة الاشتراكات محل المخالفة، وعدم تقديم المدعى عليه ما يثبت مشروعية هذه الحوالات والإيداعات أو يبرر تحويلها إلى حسابه.

أما فيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من أن لجنة الفصل أهدرت حقه في الدفاع؛ ذلك أنه تقدم بمذكرة رد عن طريق الموقع الإلكتروني ولم تشر إليها لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المدعى عليه أعطي المهل الكافية للرد على التهم الموجهة إليه، إضافة إلى أن لجنة الفصل قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٨هـ إمهال المدعى عليه ثلاثة أسابيع لتقديم ما لديه من دفوع حول رقم الهاتف والحساب المصرفي، إلا أن المهلة الممنوحة انقضت دون أن يتقدم المدعى عليه إلى لجنة الفصل بما طلب منه، مما لم يخل بحقه في تقديم دفوعه، و بما يتفق مع القواعد العامة في عدم الإخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، هذا فضلاً عن أن مذكرات المدعى عليه المقدمة لدى لجنة الفصل تتماثل في الموضوع والنوعية مع المذكرة الجوابية المقدمة في تاريخ١٤٤٠/٠٤/٠١هـ؛ إذ لم تتضمن دفوعاً جديدة زائدة عما قدم.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٥٨/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات المالية الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

٢ -غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.